

باسمها عقد النكاح لان العزوف حياط فيها ما لا يحيط
في غيرها وقال يحيى بن عريجه ذلك طال الامر
اوله يطل يمي قبل الزوج النكاح بقرب الموت وبعد
طول ولهذا قال ابن شبر مذهب المدونة الصحة
مطلقا ابن رشود هو ظاهر العتبية وقوله سمعون
خلافه واي هذا اشار بقوله وهذا ان قيل بقرب
موتة تاويلان **ش** ثم لا جبر في البالغ **ش** تقدم
الكلام على الولي المحبر وهو السيد في امته والاب
في ابنته والزوجي بشرطه وما عدا هذه الثلاثة
لا جبر لهم وليس لهم ولاية الاعلى البالغ فقط بكون
او تبيحا ولا يزوجهما الا باذنها ورضاها لكن هذه
البالغ اما ان تكون تيبا او بكرا اما النيب فانه
يشترط نطقها كما ياتين واما البكر فبها تفصيل فان
كانت من الابطار السبع الائمة فانه بشرط
نطقها ابنا وان كانت من غيرهن فانه لا يشترط
نطقها كما ياتي عند قوله ورجي البكر صحت **ش** الا
بتمتعين فسادها ويلحق عشر او ستور القاصي
ش هذا مستثنى من عموم البالغ باعتبار عونه
الحوال ايمان الولي غير المحبر لا يزوجه غير البالغ
بحاله الا بتمتع وهي من الاب لها فزوج بشرط
ان يحاق عليها الفساد في حالها او ما لها بعد
تزوجها وكان لها ميل للرجال وان تكون محتاجة
وان تكون قد اتمت عشرة اعوام فالشراوان يشاور

زيادة
في
القاضي

القاضي

القاضي الذي يبري به ذكر بان يثبت عنده خوف فسادها
وبلوغها العشر فياذن حينئذ الولي يتزوجها وان
تذون بالقول اعلمها او لولها غير المحبر ان يزوجهما
او المحاكم ان لم يكونا وبعبارة وشورا القاضي مالكها
او غيره بان يثبت عنده بتمها وفقوها وحلوقها
من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانما كفوها في
الدين والحوية والسب والحال والمال والحدائق
وايه مهم متمما في غير المالكة امومتها وكارتها
وتبويتها الجزوي اثبتى ويثبت عنده الحدائق
الجواز الولي جموت به مناسيب لها وهذا معنى
قوله وشورا القاضي وشورا لفلان لا ياد عام ليل
يلتبس باب المغالطة بباب التفصيل **ش** والا
ان يدخل وطال **ش** اي وان زوجت البتمة مع فقد
الشروط او بعضها فان النكاح يصح ان يدخل بها
الزوج وطال ملكته معها اذيع بان ولدوا الاولاد ولم
يرالولد الواحد والسنتين طولها فان لم يدخل او لم
يطل فصح على المشهور **ش** وقدم ابن قايته **ش** الكلام
لان علي اوليا النيب البالغ فهو تفصيل لقوله
ثم لا جبر في البالغ والمشهور ان الذي يتولي نكاحها
هو الابن ثم ابنته وان سفل فتقدم كل منهما على
الاب لانها اقرب محبة من ابنتها في الميراث وغيره
وبعبارة الكلام هنا في الاوليا غير المحبرين فيخرج
الابن اذا كان من ربي فانه لا ينبغي جبر الاب كما ينهم

Copyrighted material